

Distr.: General  
16 June 2005  
Arabic  
Original: French

## مجلس الأمن



## رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بالتحقيق في عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري، و ٢٠ شخصا آخرين. ففي الفقرة ٤ من هذا القرار، طلب إلي المجلس إبلاغه بتاريخ شروع اللجنة في عملها بالكامل. واستجابة لهذا الطلب، أخبركم في هذه الرسالة بأن اللجنة شرعت في عملها بالكامل اعتبارا من اليوم، الموافق ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وكما تعلمون، فقد عيّنت في ١٦ أيار/مايو السيد السيد دتليف ميلهيس في منصب المفوض المكلف بإدارة أعمال لجنة التحقيق. وأجرى السيد ميلهيس، بعد أن وصل إلى بيروت يوم ٢٦ أيار/مايو، مباحثات مع السلطات اللبنانية بخصوص سير أعمال اللجنة وشرع في بحث المعلومات التي جمعت أثناء مختلف عمليات التحقيق والتقصي التي جرت بشأن جريمة الاغتيال.

وفي هذا الأسبوع انتهى السيد ميلهيس من إجراء مباحثاته بشأن مذكرة تفاهم مع الحكومة اللبنانية، أرفقتها بهذه الرسالة (انظر المرفق). وسعى جاهدا إلى تعزيز الفريق المصغر الذي رافقه إلى بيروت وشرع في إنشاء مقر اللجنة، آخذا في الحسبان أمن موظفيها. وعلاوة على ذلك، كلّف فريقا من الخبراء في المتفجرات بفحص مخلفات عملية التفجير التي أودت بحياة السيد الحريري ومن معه من الضحايا الآخرين. وقد تكوّنت لدى الخبراء فكرة عن عدة نقاط حاسمة في هذا الشأن. وبفضل التقدم الذي أحرزه السيد ميلهيس هو وزملاؤه في أعمالهم، أخبرني بأن اللجنة ستشرع اليوم فعلا في عملها.

ووفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، سأقدم تقريرا شفويا لإطلاع المجلس على تطور أعمال اللجنة مرة كل شهرين اعتبارا من هذا اليوم.

(توقيع) كوفي عنان

## المرفق

## مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة حول سبل التعاون للجنة التحقيق الدولية المستقلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية والأمم المتحدة،

إذ تؤكدان أن على لجنة التحقيق الدولية المستقلة ("اللجنة")، التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب العمل الإرهابي الذي حصل بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في بيروت، لبنان، والذي أودى بحياة رئيس مجلس الوزراء السابق رفيق الحريري وغيره من الأشخاص،

وإذ تذكران بالكتاب الموجه إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة للبنان لدى الأمم المتحدة مبدئياً فيه استعداد حكومة الجمهورية اللبنانية ("الحكومة") للتعاون الكلي مع اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني، كما تذكران بالاجتماعات بين اللجنة والحكومة التي أعيد تأكيد هذه النية خلالها،

وإذ تؤكدان من جديد أنه يعود للجنة أن تحدد أصول الإجراءات الخاصة بها على أن تأخذ في الاعتبار القانون اللبناني والإجراءات القضائية المعمول بها في لبنان،  
قد اتفقتا على ما يلي:

١ - تؤمن النيابة العامة التمييزية، الممثلة بمدعي عام التمييز أو نوابه العامين الذين يفوضهم لهذا الغرض، التنسيق والتعاون المناسب بين اللجنة وقاضي التحقيق العدلي المكلف بالملف القضائي وبالتحقيق في القضية؛

٢ - يؤمن رئيس الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز التعاون بين اللجنة ووزارة العدل والوزارات المعنية الأخرى، ويشمل هذا التعاون، من بين أمور أخرى، تقديم المشورة بشأن الإجراءات المناسبة والمقررة في القانون اللبناني لجمع الأدلة؛

٣ - تضمن الحكومة أن لا تكون اللجنة خاضعة لأي تدخل في سياق إنجاز التحقيق وأن توفر لها كل مساعدة ضرورية لتنفيذ مهمتها، بما في ذلك:

(أ) تسلم جميع ما في حيازة السلطات اللبنانية من أدلة وثائقية ومعلومات مادية أو واردة في شهادة الشهود بشأن القضية وذلك بأقرب وقت ممكن وفي أقصى حد في غضون ثلاثة (٣) أيام تلي توقيع مذكرة التفاهم هذه. كما تسلم للجنة أي معلومات وأدلة وثائقية أو مادية أو واردة في شهادة الشهود قد تحصل

السلطات اللبنانية عليها بعد توقيع مذكرة التفاهم هذه في أقرب وقت ممكن وفي أقصى حد في غضون ثلاثة (٣) أيام بعد الحصول عليها؛

(ب) أن تُمنح اللجنة السلطة لجمع أي معلومات وأدلة إضافية، سواء كانت وثائقية أو مادية، والحق في طلب أي إجراءات قضائية أخرى قد تعتبر اللجنة أن لها علاقة بالتحقيق الذي تجريه، وفقا لما هو وارد في المادة ٤ أدناه؛

(ج) حرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية؛

(د) الدخول من دون عائق إلى جميع الأماكن والمؤسسات؛

(هـ) الحرية للقاء واستجواب ممثلين عن السلطات الحكومية والمحلية والسلطات العسكرية ورؤساء المجموعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات وأي شخص قد ترغب اللجنة في الاستماع لشهادته من أجل التحقيق وذلك في محيط آمن وسري وهادئ؛

(و) اتخاذ ترتيبات أمنية مناسبة لموظفي اللجنة ولوثائقها من دون تقييد حرية تنقلها أو التحقيق الذي تجريه؛

٤ - تطلب اللجنة، عبر المراجع المختصة ووفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، استدعاء جميع الشهود والأشخاص ذات الصلة بالتحقيق وغير ذلك من الإجراءات القانونية اللازمة. إلا أنه للجنة أن تقوم باستجواب شهود من دون أن تطلب تدخل السلطات اللبنانية، إذا اعتبرت ذلك ضروريا؛

٥ - يمكن أن تشارك اللجنة في أي تحقيق له صلة بالقضية، سواء تم بناء لطلبها أم لا. ويحق لها إعطاء التوجيهات للسلطات المختصة بشأن أي عمل يجب، أو لا يجب، القيام به خلال هذه التحقيقات بهدف الحفاظ على الأدلة أو الحصول عليها. ويمكن أن يشارك قاضي التحقيق العدلي، بناء على طلب اللجنة وفق ما تعتبره ضروريا، في إجراءات التحقيق بما في ذلك الزيارات إلى مكان الجريمة وفي عمليات التفتيش والبحث وفي استماع الشهادات التي قد تطلبها اللجنة؛

٦ - تدرس وزارة العدل، بالتشاور مع اللجنة، إمكانية وضع برنامج لحماية الشهود؛

٧ - تسلم اللجنة إلى قاضي التحقيق العدلي في غضون ثلاثة أيام من إنجاز عملها جميع الأدلة القضائية التي تكون قد حصلت عليها خلال تحقيقها لكي يصار إلى استعمالها أمام القضاء اللبناني وفق ما يكون ذلك مناسبا، طبقا للقانون اللبناني. غير أنه يمكن للجنة أن

تقوم، خلال التحقيقات التي تجريها وعندما ترى ذلك مناسباً، بتزويد قاضي التحقيق العدلي بنسخة عن الأدلة التي جمعتها؛

٨ - تحترم الحكومة في جميع الأوقات السرية التامة للتحقيق وكل نواحي عمل اللجنة؛

٩ - توفر الحكومة من دول مقابل المكان المناسب لعمل اللجنة في محيط آمن وسري وهادئ وتعمل على صيانة حرمة، وتوفير لها كذلك، بناء على طلب اللجنة، مواقع مؤقتة بديلة وفق الضرورة لإجراء استجوابات والاستماع إلى شهادات تقتضي تدابير خاصة لجهة الأمن والسرية؛

١٠ - بغية سير التحقيق بشكل مستقل، تطبق الحكومة على اللجنة وأعضائها وممتلكاتها ومستنداتها وأصولها اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والتي انضمت إليها الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٤٩؛

١١ - يسوى أي خلاف قد ينشأ حول تفسير مذكرة التفاهم هذه من خلال المفاوضات. وتدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ لدى توقيعها وتبقى نافذة لغاية استكمال أعمال اللجنة.

حررت في بيروت بتاريخ -- حزيران/يونيه من العام ٢٠٠٥ على نسختين أصليتين باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وتمتع جميع النصوص بالحجية نفسها.

|                              |                  |
|------------------------------|------------------|
| عن حكومة الجمهورية اللبنانية | عن الأمم المتحدة |
| وزير العدل                   | المفوض           |
| خالد قباني                   | ديتلف ميلهيس     |